

1934 - حكم مس المحدث للكتب التي فيها آيات من القرآن - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

انا معلمة للصف الاول الابتدائي وادرس التلميذات مادة القرآن الكريم من كتاب خاص جمع فيه منهج التوحيد والفقه مع السور المقررة فهل يجوز للطالبات مس السور المكتوبة في ذلك الكتاب قبل تطهرهن؟ وهل يجب علي - [00:00:00](#)

ان اخرجهن بالوضوء كل حصة قبل مس ذلك الكتاب امثالاً لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون جزاكم الله خيراً بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:25](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد هذا الكتاب الذي فيه مقرر التوحيد والفقه وبعض السور التي تقرأها الطالبات ليس لها حكم مصحف. ولا حرج في الطالبات لهذا الكتاب. ما شاء الله - [00:00:42](#)

لان الاية في المصحف اما هذا ليس بمصحف وهكذا كتب التفسير لا بأس ان يمسه المحدث وهكذا كتب الترجمة ترى بمعاني القرآن لانها ليست مصاحف وان المصحف ما يكون فيه القرآن خاصة هذا هو المصحف - [00:00:59](#)

اما اذا كان القرآن مجموعة مع مع آيات مجموعة او سور مجموعة مع غيرها او القرآن مع التفسير هذا ليس بمصحف مم لا حرج في ان يمسه غير متطهر. نعم. الحمد لله. جزاكم الله خيراً - [00:01:15](#)